

ملتقى الأبحر

@ 180 @ بالنفس في حد وقصاص ، فإن سمحت به نفسه صح وقالوا يجبر في القصاص وحد القذف
فإن شهد عليه مستوران في حد أو قود حبس وكذا إن شهد عدل واحد خلافاً لهما في رواية ،
وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولاً إذا كان